

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.896 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية)، ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والشؤون الاجتماعية) بقبض أداء»
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.833 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتفويض السلطة في مجال الأمر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 64 و 65 منه :

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 30 منه :

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولا سيما المادة 61 منه :

وعلى القانون رقم 009.71 المتعلق بالمدخرات الاحتياطية الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 4 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية سلطة الأمر بصرف النفقات المتعلقة بالمكافآت والمعدات المنصوص عليها في الجانب الدائن من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 30 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : مصطفى ساهل.